

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 252 @ بتعدده أي الوطاء إن اتحدت أي الشبهة ولم يؤد أي المهر قبل تعدد وطاء كأن تعدد في نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطاء بل يعتبر أعلى أحوال للوطاء فيجب مهر تلك الحالة لأنه لو لم يقع إلا الوطاء فيها لوجب ذلك المهر فالوطاء الزائدة إذا لم تقتض زيادة لا توجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطاء بدونها كوطء مكره لامرأة أو نحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما إذ الموجب له الإتلاف وقد تعدد بلا شبهة في الأول وبدون اتحادها في الثاني كأن وطئ امرأة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة أخرى بنكاح آخر فاسد أو وطئها يطنها زوجته ثم علم الواقع ثم طئها مرة أخرى زوجته فوطئها وبزيادتي ولم يؤد قبل تعدد وطاء ما لو أدى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردي وبما تقرر علم أن العبرة في عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الأصل فصل فيما يسقط المهر وما ينصفه وما يذكر معهما الفراق في الحياة قبل